

034 كيف تُطْلَقُ المتزوجة عرفياً؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آآ زوج طلق زوجته وله منها ثلاثة ابناء بنت ثلاثة اولاد وتزوج غيرها وهي ايضا خوف الفتنة تزوجت زوجا اخر ولكن ليس بمأذون شرع اه مصدق فقط بشاهدين ومهر وموافقة الزوجين - [00:00:00](#)

وتريد الخلاص من ذلك فكيف جزاكم الله خيرا؟ علما بانها موجودة الان ونريد سماع الجواز. عليها ان تراجع المحكمة عليها ان تمتنع من الزوج ويمتنع منها كل منهما يمتنع من الآخر - [00:00:22](#)

حتى ينظر حاكم الشرعي لذلك وبعد ذلك يوجههم الى الخير واذا اراد الزوج ان يتخذ منها حتى امر اهل الواقع فلا بأس المحكمة المحكمة فيها الكفاية يظهرها بالواقع ان وجده المحكمة الى - [00:00:36](#)

طريقة النبي عليه الصلاة والسلام الشرعي كان الولي ليس بحاضر ولا الزواج يعني يقول لا نكاحها الا بولي الواجب على كل منهم الامتناع ستمسله من الجهاد التي تعتزل عنها عنه الى جبريل - [00:00:56](#)

ها كذلك فله ان يقربها حتى تنظر المحكمة في ذلك ارشدهم الى حسب ما جاء في - [00:01:14](#)